

مرسوم
رقم صادر في
بتغيير وتكميم المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية

رئيس الحكومة ؛

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن

النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترفي

موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم

الهيئة الاقتصادية والاجتماعية المهنية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي

الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المناوالة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

وقعه بالعطف:
وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي

إمضاء:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

مهدي مززني

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء:

2018

مبارك

محمود

الوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف بإصلاح
الإدارة وبالوظيفة العمومية
إمضاء:

أشعر عليه :

الأمين العام للحكومة
إمضاء:

المادة الأولى

تغير وتم على النحو التالي المواد 1 و 65 و 96 المكررة و 103 و 115 المكررة من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه:

"المادة 1: - يتكون موظفو وزارة التربية الوطنية..... من الهيئات التالية:
- هيئة التأطير والمراقبة التربوية؛

- هيئة التوجيه والتخطيط التربوي؛

- هيئة التدبير التربوي والإداري."

الجزء الخامس هيئة التدبير التربوي والإداري

"المادة 65: - تتكون هيئة التدبير التربوي والإداري من:

- إيطار المصرف التربوي؛

- إيطار الدعم التربوي؛

- إيطار الدعم الإداري؛

- إيطار الدعم الاجتماعي."

"المادة 96 المكررة: - خلافا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، والمتعلقة..... أو بالمندوب العليا للأساتذة أو بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين في الدرجة المطابقة لدرجتهم الأصلية عند تاريخ التصريح من هذه المراكز، وفق ما يلي:

الدرجة الجديدة بعد التصريح	الدرجة الأصلية عند تاريخ التصريح	المركز
-	-	مركز تكوين مفتحي السلم
-	-	مركز التوجيه والتخطيط التربوي
-	-	المدرسة العليا للأساتذة
- مصرف تربي من الدرجة الثانية	- أستاذ السلم الابتدائي من الدرجة الثانية	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين (سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدم الإداري والتربوي والاجتماعي)
- مصرف تربي من الدرجة الأولى	- أستاذ السلم الابتدائي من الدرجة الأولى	
- مصرف تربي من الدرجة الثانية	- أستاذ السلم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية	
- مصرف تربي من الدرجة الأولى	- أستاذ السلم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى	
- مصرف تربي من الدرجة الثانية	- أستاذ السلم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية	
- مصرف تربي من الدرجة الأولى	- أستاذ السلم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى	
- مصرف تربي من الدرجة المتأخر	- أستاذ السلم الثانوي التأهيلي من الدرجة المتأخر	
- مصرف تربي من الدرجة الثانية	- ملحق التربويين من الدرجة الثانية	
- مصرف تربي من الدرجة الأولى	- ملحق التربويين من الدرجة الأولى	
- مصرف تربي من الدرجة الثانية	- ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية	
- مصرف تربي من الدرجة الأولى	- ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى	
- مصرف تربي من الدرجة الثانية	- مستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية و المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية	
- مصرف تربي من الدرجة الأولى	- مستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى و المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى	
- مصرف تربي من الدرجة المتأخر	- مستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة المتأخر و المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة المتأخر	
- أستاذ السلم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية	- أستاذ السلم الابتدائي من الدرجة الثانية	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين (سلك تأهيل أطر هيئة التدريس)
- أستاذ السلم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية	- أستاذ السلم الابتدائي من الدرجة الأولى	
- أستاذ السلم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى	- أستاذ السلم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية	
- أستاذ السلم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية	- أستاذ السلم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى	
- أستاذ السلم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى	- أستاذ السلم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى	

"ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها.

"المادة 103- تم الترقية بعد الرتبة 6 من الدرجة الممتازة والأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي والمصرفين التربويين وأطر
"هيئة التأطير والمراقبة التربوية الملحق بهذا المرسوم.
"المادة 115 المكررة- ابتداء من فاتح يناير 2004 ، أو بالمدارس العليا للأساتذة أو بالمراكز الجهوية لمهن التربية
"والتكوين، ترتب عنه تغيير في الإطار للترقي في الدرجة.

المادة الثانية

نعم على النحو التالي المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) ، بالمواد 65 المكررة و 65 المكررة
مرتين و65 المكررة ثلاث مرات و65 المكررة أربع مرات و65 المكررة خمس مرات .

"المادة 65 المكررة:يشتمل إطار المصرفين التربويين على ثلاث درجات:

"-المصرف التربوي من الدرجة الثانية؛

"-المصرف التربوي من الدرجة الأولى؛

"-المصرف التربوي من الدرجة الممتازة.

"و تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
" (10 فبراير 2003).

"يرقى المصرفون التربويون من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى .

"وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى والممتازة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383
" (8 يوليوز 1963) كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله ."

"المادة 65 المكررة مرتين:تزاول المصرفون التربويون، حسب المراحل التعليمية، مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما هي محددة
"بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423(17 يوليو 2002).
" و في حالة إعفائهم من مهام الإدارة التربوية، يتم تعيينهم للقيام بمهام إدارية.

"المادة 65 المكررة ثلاث مرات: يعين المصرفون التربويون في الدرجة الثانية من بين:

"أ- خريجي سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري و التربوي و الاجتماعي - مسلك تكوين أطر الإدارة التربوية- بالمراكز الجهوية
لمهن التربية والتكوين، وذلك ابتداء من "تاريخ تخرجهم من هذه المراكز.

"ب-أطر الإدارة التربوية المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.02.376 المشار إليه أعلاه ، المزاولين معهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية،
"بعد نجاحهم في امتحان التخرج من سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي الذي تحدد كيفية تنظيمه بموجب
"قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية."

"المادة 65 المكررة أربع مرات: يعين المصرفون التربويون من الدرجة الأولى:

"أعلى إثر امتحان الكفاءة المهنية، يفتح في وجه المصرفين التربويين من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في
"حدود الحصص السنوي للترقي المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه؛

"ب-عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقية من بين المصرفين التربويين من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة
" في الدرجة الثانية، وذلك في حدود الحصص السنوي للترقي المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه؛

"المادة 65 المكررة خمس مرات: يعين المصرفون التربويون من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين المصرفين
"التربويين من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى، وذلك في
"حدود "الحصص السنوي للترقي المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه."

المادة الثالثة

تعوض عبارة << هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي >> المنصوص عليها في جميع مواد المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بعبارة << هيئة التدبير التربوي والإداري >>.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ، ووزير الاقتصاد و المالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في ،

15 فبراير 2018